

أحكام القرآن

. @ 366 @

وقال عبد الملك بن الماجشون نهى رسول الله ﷺ عن التطفيف وقال إن البركة في رأسه قال بلغني أن كيل فرعون كان طفافاً مسحاً بالحديدة \$ المسألة السادسة \$.
قال علماء الدين التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان .
وقال ابن العربي كما أن السرقة في كل شيء وأساء السرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها \$ الآية الثانية \$.
قوله تعالى (! !) الآية 6 .
فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.
روى مالك عن ابن عمر عن النبي يقوم الناس لرب العالمين حتى إن أحدهم ليغيب في رشحه إلى أنصاف أذنيه .
وعنه أيضاً عن النبي يقوم مائة سنة \$ المسألة الثانية \$.
القيام ﷻ رب العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه فمنهم من أجازهم ومنهم من منعه .
وقد روي أن النبي قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه وقام طلحة لكعب ابن مالك يوم تيب عليه .

وقال النبي للأَنْصار حين طلع عليه سعد بن معاذ قوموا لسيدكم